

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٥**

بشأن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسطى
الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية
والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وهيدة)**

ووفق على بروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسطى الموقع فى بروكسل بتاريخ
٢٠٠٤/١٢/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطى

بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب ، وجمهورية مصر العربية من جانب آخر ، مع الأخذ فى الاعتبار ، انضمام كل من جمهورية التشيك ، جمهورية استونيا ، جمهورية قبرص ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية مالطا ، جمهورية بولندا ، جمهورية سلوفينيا ، وجمهورية سلوفاكيا إلى الاتحاد الأوروبى .

إن ...

مملكة بلجيكا

جمهورية التشيك

مملكة الدانمارك

جمهورية ألمانيا الاتحادية

جمهورية استونيا

الجمهورية اليونانية

مملكة أسبانيا

الجمهورية الفرنسية

أيرلندا

الجمهورية الإيطالية

جمهورية قبرص

جمهورية لاتفيا

جمهورية ليتوانيا

دوقية لوكسمبرج العظمى

جمهورية المجر

جمهورية مالطا

مملكة هولندا

جمهورية النمسا

جمهورية بولندا

الجمهورية البرتغالية

جمهورية سلوفينيا

جمهورية سلوفاكيا

جمهورية فنلندا

مملكة السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

ويشار إليها فيما بعد بـ "الدول أعضاء الجماعة الأوروبية" ويمثلها مجلس

الاتحاد الأوروبي .

والجماعة الأوروبية التي يشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة" ويمثلها مجلس الاتحاد

الأوروبي والمفوضية الأوروبية ، من جانب

وجمهورية مصر العربية التي يشار إليها فيما بعد بـ "مصر" من جانب آخر .

وحيث إن الاتفاق الأوروبي المتوسطى بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء

من جانب ، وجمهورية مصر العربية من جانب آخر ، ويشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق

الأوروبي المتوسطى" ، الذى تم توقيعه فى لوكسمبرج بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠١ ودخل حيز

النفاذ فى أول يونيو ٢٠٠٤ ،

وحيث إن المعاهدة الخاصة بانضمام كل من جمهورية التشيك ، جمهورية استونيا ،

جمهورية قبرص ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية مالطا ،

جمهورية بولندا ، جمهورية سلوفينيا ، وجمهورية سلوفاكيا إلى الاتحاد الأوروبي

والقرار الخاص بها الذى تم توقيعه فى أثينا بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ

فى أول مايو ٢٠٠٤ ،

وحيث إن هناك اتفاق في شكل خطابات متبادلة دخل حيز النفاذ في أول يناير ٢٠٠٤ للتنفيذ المؤقت لأحكام التجارة والمتعلقة بالتجارة بالاتفاق الأوروبي المتوسطي .
وطبقاً للمادة ٦ (٢) من قرار الانضمام الصادر عام ٢٠٠٣ ، فإن انضمام أعضاء متعاقدين جدد إلى الاتفاق الأوروبي المتوسطي يجب الموافقة عليه من خلال إبرام بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي .

وحيث إن المشاورات التي أجريت طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاق الأوروبي المتوسطي قد تم إجراؤها لضمان أن المصالح المشتركة لكل من الجماعة وعصر قد تم أخذها في الاعتبار .
قد اتفقتا على ما هو آت :

المادة (١)

إن جمهورية التشيك ، جمهورية استونيا ، جمهورية قبرص ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية مالطا ، جمهورية بولندا ، جمهورية سلوفينيا وجمهورية سلوفاكيا قد أصبحوا أطرافاً متعاقدة في الاتفاق الأوروبي المتوسطي الذي أبرم بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب ، وجمهورية مصر العربية من جانب آخر ، وعليه يجب عليهم أن يتبنوا ويكونوا على علم ، على قدم المساواة مثل باقي أعضاء الجماعة ، بنصوص الاتفاق وكذلك بالإعلانات المشتركة ، والإعلانات والخطابات المتبادلة .

المادة (٢)

وأخذاً في الاعتبار التطورات المؤسسية الأخيرة داخل الاتحاد الأوروبي ، فإن الأطراف توافق على أنه بعد أن انتهى أجل المعاهدة المؤسسية للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، فإن الأحكام الموجودة في ذلك الاتفاق التي تشير إلى الجماعة الأوروبية للفحم والصلب تعتبر أنها تشير إلى الجماعة الأوروبية التي تولت كافة الحقوق والواجبات التي تعاقبت عليها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب .

الفصل الأول - التعديلات التي أجريت في نص الاتفاق الأوروبي المتوسطي

بما في ذلك الملاحق والبروتوكولات الملحقة به

المادة (٣) المنتجات الزراعية

١ - يتم استبدال بروتوكول (١) بالنص الوارد بملحق هذا البروتوكول الحالي .

المادة (٤) قواعد المنشأ

يتم تعديل بروتوكول (٤) على النحو الآتي :

١ - تستبدل المادة ١٨ (٤) بالآتي :

يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي بإحدى العبارات التالية :

ES	“EXPEDIDO A POSTERIORI”
CS	“VYSTAVENO DODATECNE”
DA	“UDSTEDT EFTERFØLGENDE”
DE	“NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT”
ET	“VÄLJA ANTUD TAGASIULATUVALT”
EL	“ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ”
EN	“ISSUED RETROSPECTIVELY”
FR	“DÉLIVRÉ A POSTERIORI”
IT	“RILASCIATO A POSTERIORI”
LV	“IZSNIEGTS RETROSPEKTĪVI”
LT	“RETROSPEKTYVUSIS ISDAVIMAS”
HU	“KIADVA VISSZAMENŐLEGES HATALLYAL”
MT	“MAHRUG RETROSPETTIVAMENT”
NL	“AFGEGEVEN A POSTERIORI”
PL	“WYSTAWIONE RETROSPEKTYWNIĘ”
PT	“EMITIDO A POSTERIORI”

SL	"IZDANO NAKNADNO"
SK	"VYDANÉ DODATOCNE"
FI	"ANNETTU JÄLKIKATEEN"
SV	"UTFÄRDAT I EFTERHAND"
AR	الصادرة بأثر رجعي

٢ - تستبدل المادة ١٩ (٢) بالآتي :

يجب تظهير النسخة المطابقة الصادرة بهذه الطريقة بإحدى الكلمات التالية :

ES	"DUPLICADO"
CS	"DUPLIKÁT"
DA	"DUPLIKAT"
DE	"DUPLIKAT"
ET	"DUPLIKAAT"
EL	"ANTITPAΦO"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
LV	"DUBLIKATS"
LT	"DUBLIKATAS"
HU	"MASODLAT"
MT	"DUPLIKAT"
NL	"DUPLICAAT"
PL	"DUPLIKAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
SL	"DVOJNIK"

SK	“DUPLIKAT”
FI	“KAKSOISKAPPALE”
SV	“DUPLIKAT”
AR	“ نسخة ”

٣ - يستبدل ملحق (٥) بالآتي :

(Spanish version)

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n°...⁽¹⁾) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial. ...⁽²⁾.

(Czech versión)

Vyvozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení...⁽¹⁾) prohlašuje, že kromě zřetelně označených, mají tyto výrobky preferenční původ v ...⁽²⁾.

(Danish version)

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr...⁽¹⁾), erklærer, at varen, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i...⁽²⁾.

(German version)

Der Ausfuhrer (Ermächtigter Ausfuhrer; Bewilligungs-Nr. ...⁽¹⁾) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anderes angegeben, präferenzbegünstigte ...⁽²⁾ Ursprungswaren sind.

(Estonian version)

Käesoleva dokumendiga holmatud toodete eksportija (tolliameti kinnitus nr. ...⁽¹⁾) deklareerib, et need tooted on ...⁽²⁾ sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

(Greek version)

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (αδεία τελωνείου υπ αριθ. ...⁽¹⁾) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς αλλιώς, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμσιακής καταγωγής ...⁽²⁾.

(English version)

The exporter of the products covered by this document (customs authorization No. ...⁽¹⁾) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ...⁽²⁾ preferential origin.

(French version)

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...⁽¹⁾) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...⁽²⁾).

(Italian version)

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n...⁽¹⁾) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...⁽²⁾.

(Latvian version)

Eksportētājs produktiem, kuri ietvert: šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr. ...⁽¹⁾), deklare, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izcelsme no. ...⁽²⁾.

(Lithuanian version)

Siame dokumente išvardintu prekiu eksportuotojas (muitinės liudijimo Nr...⁽¹⁾) deklaruoja, kad, jeigu kitaip nenurodyta, tai yra...⁽²⁾ preferencinės kilmės prekės.

(Hungarian version)

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám. ...⁽¹⁾) kijelentem, hogy eltérő jelzés hiányában az áruk kedvezményes ...⁽²⁾ származásúak.

(Maltese version)

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru. ...⁽¹⁾) jiddikjara li, hlief fejn indikat b'mod car li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' origini preferenzjali ...⁽²⁾.

(Dutch version)

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ...⁽¹⁾), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiele... oorsprong zijn⁽²⁾.

(Polish version)

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr ...⁽¹⁾) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty te mają ...⁽²⁾ preferencyjne pochodzenie.

(Portuguese version)

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n° ...⁽¹⁾), declara que, salvo expressamente indicado em contrario, estes produtos são de origem preferencial ...⁽²⁾.

(Slovenian version)

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št ...⁽¹⁾) izjavlja, da, razen ce ni drugace jasno navedeno, ima to blago preferencialno...⁽²⁾ poreklo.

(Slovak version)

Vyvozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia...⁽¹⁾) vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný povod v ...⁽²⁾.

(Finnish version)

Tassa asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o ...⁽¹⁾) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperätuotteita⁽²⁾.

(Swedish version)

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ...⁽¹⁾) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ... ursprung⁽²⁾.

(Arabic version)

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الجمركي رقم ...⁽¹⁾) .
باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك ، بأن هذه المنتجات من منشأ تفصيلي من ...⁽²⁾ .

المادة (٥) رئاسة لجنة المشاركة

تم استبدال المادة ٧٨ الفقرة (٣) كالآتي :

" يرأس لجنة المشاركة ممثل عن مفوضية الجماعات الأوروبية وممثل عن حكومة جمهورية مصر العربية بالتناوب " .

الفصل الثاني - الاتحكام الانتقالية

المادة (٦) (إثباتات المنشأ والتعاون الإداري)

١ - تكون إثباتات المنشأ الصحيحة الصادرة من مصر أو من الدولة العضو الجديد بموجب الاتفاقات التفضيلية أو الترتيبات الخاصة المطبقة بينهما ، مقبولة في تلك الدول المذكورة في هذا البروتوكول ، بشرط أن :

(أ) يمنع اكتساب هذا المنشأ معاملة تعريفية تفضيلية ، على أساس إجراءات التعريفية التفضيلية الواردة في اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية ، أو على أساس نظام الجماعة المعمم للمزايا .

(ب) يتم إصدار إثبات المنشأ ومستندات النقل فى اليوم السابق على الأكثر لتاريخ الانضمام .

(ج) يتم تقديم إثبات المنشأ لسلطات الجمارك خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ الانضمام .

عندما يكون قد تم تقديم طلب لاستيراد سلع فى مصر أو فى دولة عضو جديد قبل تاريخ الانضمام ، بموجب الاتفاقات التفضيلية أو الترتيبات الخاصة المطبقة بين مصر وتلك الدولة العضو الجديد فى ذلك الوقت ، فإنه يمكن أيضا قبول إثبات المنشأ الصادر بأثر رجعى بموجب تلك الاتفاقات أو الترتيبات ، على أن يتم تقديمه لسلطات الجمارك خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ الانضمام .

٢ - يخول لكل من مصر والدول الأعضاء الجدد بالاحتفاظ بالتفويضات التى يتم بموجبها منح صفة " المصدرين المعتمدين " وفقاً للاتفاقات التفضيلية أو الترتيبات الخاصة المطبقة بينهم بشرط أن :

(أ) يرد هذا البند أيضا فى الاتفاق المبرم بين مصر والجماعة قبل تاريخ الانضمام .

(ب) يطبق المصدر المعتمد قواعد المنشأ المعمول بها بموجب هذا الاتفاق .

يتم استبدال هذه التفويضات ، فى موعد لا يتجاوز عام واحد من تاريخ الانضمام ، بتفويضات جديدة تصدر وفقاً لشروط الاتفاقية .

٣ - يتم قبول الطلبات اللاحقة للتحقق من إثبات المنشأ الصادر بموجب الاتفاقات التفضيلية أو الترتيبات الخاصة المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) بعاليه ، من قبل سلطات الجمارك المختصة فى مصر أو فى الدول الأعضاء الجدد لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بعد إصدار إثبات المنشأ المعنى ، ويمكن إصدار هذه الطلبات بواسطة تلك السلطات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بعد قبول إثبات المنشأ المقدم إليها مدعماً بطلب استيراد .

المادة (٧) البضائع في الترانزيت

- ١ - يمكن تطبيق أحكام الاتفاق على السلع التي ينطبق عليها أحكام بروتوكول (٤) ، والمصدرة إما من مصر لإحدى الدول الأعضاء الجدد أو من إحدى الدول الأعضاء الجدد لمصر ، والتي تكون في نفس يوم تاريخ الانضمام في الطريق أو مخزنة بشكل مؤقت في أحد المخازن الجمركية أو في إحدى المناطق الحرة في مصر أو في الدولة العضو الجديد .
- ٢ - يجوز منح معاملة تفضيلية في هذه الحالات ، بشرط أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة ، خلال أربعة أشهر من تاريخ الانضمام ، إثبات المنشأ الصادر بأثر رجعي من سلطات جمارك الدولة المصدرة .

أحكام عامة وختامية

المادة (٨)

تتعهد جمهورية مصر العربية بعدم التقدم بأي طلب لإثبات حق أو التماس أو طلب للمساعدة ولا أن تعدل أو تسحب أية امتياز ، وفقاً للمادة ٢٤ (٦) و ٢٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، فيما يتعلق بهذا التوسع للجماعة .

المادة (٩)

في عام ٢٠٠٤ ، يتم حساب كميات حصص التعريفات الجديدة والزيادات في كميات حصص التعريفات الحالية كنسبة من الكميات الأساسية ، مع الأخذ في الاعتبار الفترة المنقضية قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

المادة (١٠)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الأوروبي المتوسطي .
تعتبر الملاحق والإعلان الخاص بهذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

المادة (١١)

- ١ - يتم التصديق على هذا البروتوكول بواسطة الجماعات ، ومجلس الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الدول الأعضاء ، وجمهورية مصر العربية وفق الإجراءات الخاصة بكل منهم .
- ٢ - تخطر الأطراف بعضها البعض باستكمال الإجراءات المتعاقبة المشار إليها في الفقرة (١) . يتم إيداع مستندات التصديق بالسكوتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي .

المادة (١٢)

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يعقب تاريخ إيداع مستند التصديق الأخير .
- ٢ - يتم تطبيق هذا البروتوكول مؤقتاً ابتداءً من ١ مايو ٢٠٠٤

المادة (١٣)

- يحرر هذا البروتوكول من نسخ متطابقة باللغات الرسمية للأطراف المتعاقدة ، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء .

المادة (١٤)

- يحرر نص الاتفاق الأوروبي المتوسطي ، متضمناً الملاحق والبروتوكولات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق ، والقرار الختامي بالإضافة للإعلانات الملحقة ، باللغات التشيكية ، الاستونية ، المجرية ، اللاتفية ، الليتوانية ، المالطية ، البولندية ، السلوفاكية ، والسلوفينية ، وتكون هذه النصوص صحيحة مثل النصوص الأصلية ، يجب أن يعتمد مجلس المشاركة هذه النصوص .

بروتوكول (١)**بشأن الترتيبات المنطبقة على واردات الجماعة****من المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها مصر**

١ - يسمح باستيراد المنتجات المدرجة في الملحق التي يكون منشؤها مصر إلى الجماعة وفقاً للشروط الواردة فيما يلي وفي الملحق .

٢ - (أ) تزال أو تخفض الرسوم الجمركية كما هو موضح في العامود " أ " .

(ب) بالنسبة لبعض المنتجات ، التي يطبق عليها بموجب التعريفات الجمركية الموحدة رسم قيمي ورسم محدد ، فإن نسب التخفيض الموضحة في العامودين " أ " و " ج " تطبق فقط على الرسم القيمي .

أما بالنسبة للمنتجات التي تندرج تحت الأكواد .٧٠٣٢٠٠٠ .

٠٧١٤٢٠٩٠ ، ٠٧١٢٩٠١٩ ، ٠٧١١٢٠٩٠ ، ٠٧٠٩٩٠٦٠ ، ٠٧٠٩٩٠٣٩

٠١٠٠٦ ، ١٢١٢٩١ ، ١٢١٢٩٩٢٠ ، ١٧٠٣ ، و ٢٣٠٢ فإنه يتم تطبيق

الامتياز الممنوح أيضاً على الرسوم المحددة .

٣ - تزال الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض المنتجات ، في حدود الحصص التعريفية

المدرجة في العامود " ب " .

يتم تطبيق هذه الحصص التعريفية على أساس سنوي ابتداءً من ١ يناير حتى ٣١

ديسمبر ، ما لم يكن قد تم النص على خلاف ذلك .

وبالنسبة للكميات التي يتم استيرادها زيادة عن الحصص المقررة ، تطبق الرسوم الجمركية

الموحدة وفقاً للمنتج المعنى ، كاملة أو مخفضة كما هو موضح في العامود "ج" .

بالنسبة لعام ٢٠٠٤ ، يتم حساب كميات الحصص التعريفية الجديدة والزيادات التي تمت على كميات الحصص التعريفية الحالية كنسبة من الكميات الأساسية المحددة في البروتوكول ، مع الأخذ في الاعتبار الفترة المنقضية قبل ١ مايو ٢٠٠٤

٤ - بالنسبة للمنتجات التي تتضمن الأحكام الخاصة بها في العامود " د " إشارة إلى هذه الفقرة ، تزداد كميات الحصص التعريفية المدرجة في العامود " ب " سنوياً بنسبة (٣٪) من كمية الحصص في العام السابق والزيادة الأولى التي تتم في تاريخ فتح كل حصة تعريفية للمرة الثانية .

٥ - بالنسبة للبرتقال الطازج الذي يقع ضمن التصنيف الموحد للسلع تحت الأكواد CN أرقام 08051010 ، و 08051030 ، و 08051050 ، وفي حدود حصة تعريفية قدرها ٣٤٠٠٠ طن التي يطبق عليها المعاملة التفضيلية بالنسبة للرسم الجمركي القيمي ، فإن سعر الدخول المتفق عليه بين الجماعة الأوروبية ومصر ، الذي يتم على أساسه تخفيض الرسم المحدد المدرج في قائمة امتيازات الجماعة لمنظمة التجارة العالمية إلى الصفر ، هو :

- ٢٦٤ يورو/طن لكل فترة بعد ذلك من أول ديسمبر إلى ٣١ مايو .

إذا كان سعر دخول شحنة أقل من سعر الدخول المتفق عليه بنسبة (٢٪) أو (٤٪) أو (٦٪) أو (٨٪) ، فإن الرسوم الجمركية المحددة تعادل (٢٪) أو (٤٪) أو (٦٪) أو (٨٪) على الترتيب من سعر الدخول المتفق عليه . وإذا كان سعر دخول الشحنة أقل من (٩٢٪) من سعر الدخول المتفق عليه ، يطبق الرسم الجمركي المحدد داخل منظمة التجارة العالمية .

د	ج	ب	أ			
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية لا يتخطى الحصص (١) (%)	الكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (١) (%)	الوصف	التصنيف المجمع للسلع	
تخفيض لأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	--	٥٠٠	١٠٠	بصيلات وبصيلات ودرنات وجذور درزية وبصلية .. إلخ	ex 0601	
تخفيض لأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	--	٢٠٠٠	١٠٠	نباتات حبة أخرى (بما فيها جذورها) فسائل وطعوم .. إلخ	0602	
تخفيض للالتزام بالشروط المتفق عليها بالخطابات المتبادلة	--	٣٠٠٠ من بينها ١٠٠٠٠	١٠٠	أزهار وبراعم أزهار مقطوفة .. إلخ رطبة. من أول أكتوبر إلى ١٥ أبريل	060310	
		أرقام الموحد للسلع 06031080				

		١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	أزهار وبراعم أزهار . أخرى مقطرفة الخ ، رطبة ، من أول أكتوبر إلى ١٥ أبريل	06031080	
		٥٠٠	١٠٠	١٠٠	أغصان وارقة وأوراق وأقنان وغبرها من أجزاء النباتات دون أزهار وبراعم .. (غيرها)	060499	
		السنة الأولى : ١٣٠٠٠٠ السنة الثانية : ١٩٠٠٠٠ السنة الثالثة والسنوات التالية : ٢٥٠٠٠٠	١٠٠	١٠٠	بطاطس مسكرة طازجة أو مبردة من أول يناير إلى ٣١ مارس	ex 07019050	
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	بطاطس مسكرة طازجة أو مبردة من أول أبريل إلى ٣٠ يونيو	ex 07019050	
					بطاطم طازجة أو مبردة من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس	07020000	

د	ج	ب	أ		
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية للجمركية لا يتخطى الحصة (١١) (%)	اللكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لبدا الدولة الأولى بالرعاية (١١) (%)	الوصف	التصنيف المجمع للسلع
تخفيض الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	١٠	١٦١٥٠	١٠٠	بصل وعسلان ، طازج أو مبرد من أول يناير إلى ١٥ يونيو	070310
تخفيض الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	٥٠	٣٠٠٠	١٠٠	ثوم طازجة أو مبردة من أول فبراير إلى ١٥ يونيو	07033000
تخفيض الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	١٥٠٠	١٠٠	كزيب (ملفوف) وتربيط وخضار شاملة صالحة للأكل من جنس براسيكاس طازجة أو مبردة . من أول نوفمبر إلى ١٥ أبريل	0704

تخفيض الأحكام خاصة فى بروتوكول (١١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	خس (مكيب) . من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس	07051100
تخفيض الأحكام خاصة فى بروتوكول (١١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	جزر ولغت بقلى ، طازجة أو مبردة . من أول يناير إلى ٣٠ أبريل	07061000
تخفيض الأحكام خاصة فى بروتوكول (١١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	خبشار أو قشء وخبشار مكيب للتخليل . طازجة أو مبردة . من أول يناير إلى نهاية فبراير	070700
	---	السنة الأولى : ١٥٠٠٠ السنة الثانية ١٧٥٠٠ السنة الثالثة والسنوات التالية : ٢٠٠٠٠	١٠٠	بقول قرنية مغمصة أو غير مغمصة . طازجة أو مبردة . من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل	0708

د	ج	ب	أ		
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية للالتصنيفات الخاصة (١) (%)	الكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (١) (%)	الوصف	التصنيف المبرمج للسلع
	---	---	١٠٠	خضف آخر ، طازجة أو مبردة أسبار أجوس من أول أكتوبر إلى نهاية فبراير. التقليل المعلن من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل. وللخضف الأخرى من أول نوفمبر إلى نهاية فبراير.	0709
	---	السنة الأولى : ١٠٠٠ السنة الثانية : ٢٠٠٠ السنة الثالثة والسنوات التالية : ٣٠٠٠	١٠٠	خضف مجموعة ومجموعة باستثناء الفئرة المطبوخة في الكود 07119030 والكود 07104000 وباستثناء الفطور من نوع أجسار كروس في الكود 07115100 والكود 07108061	ex 0710 ex 0711

تخضع لأحكام خاصة ففي بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	١٦٥٠.	١٠٠	خضر مجهزة	0712
تخضع لأحكام خاصة ففي بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	٣٠٠٠	١٠٠	بقول قرنية بياضة، مفصصة وإن كانت مقشورة أو مفلقة أو مكسرة باستئناس المنتجات الخاصة بالاستزراع في الأكواد الفسجية 07131010-07133310-07139000	ex 0713
---	---	---	١٠٠	بطاطا حلوة .	071420
---	---	---	١٠٠	تمر طازج أو مجفف	08041000
---	---	---	١٠٠	جواقة ، مانجوس ومايجوستين	08045000

د	ج	ب	أ		
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية كما يتخطى الحصص (١) (%)	اللكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لبداية الدورة الأولى بالرعاية (١) (%)	الوصف	التصنيف المجمع للسلع
تخضع لأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٥)	١٠	السنة الأولى : ٥٨.٢٠ السنة الثانية : ٦٣.٢٠ السنة الثالثة والسنوات التالية : ٦٨.٢٠	١٠٠	برتقال طازج أو مجفف	080510
	--	--	١٠٠	يوسفى (بما فيها الشاجارين الساتسوماس). كلمينتا ، ولاكج وغيرها من الحمضيات المهجنة	0S0520
	--	--	١٠٠	ليمون حامض (ستروس ليمون ، ستروس ليمونزوم) ، ليمز (ستروس أروانتيفورليا)	080550

	---	---	---	١٠٠	جريب فورت طازج أو صيفف	08054000
	---	---	---	١٠٠	عنب طازج . من أول فبراير إلى ١٤ يوليو	ex 080610
	---	---	---	١٠٠	بطيخ طازج . من أول فبراير إلى ١٥ يونيو	ex 08071100
تخضع الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	١١٧٥	١٠٠	شمام آخر طازج . من ١٥ أكتوبر إلى ٣١ مايو	ex 08071900	
تخضع الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	كشمري وسفرجل طازج	080820	
تخضع الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	خوخ بما فيه اللباق الأملس تكتارين . من ١٥ مارس إلى ٣١ مايو	ex 080930	

د	ج	ب	أ			
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية لا يتخطى الحصنة (%) (١)	الكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (%) (١)	الوصف	التصنيف المجمع للسلع	
تخضع لأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	--	٥٠٠ السنة الأولى ٥٠٠ السنة الثانية ١٢٠٥ السنة الثالثة والسنوات التالية ١٧٠٥	١٠٠	برقوق وقراصيا. من ١٥ أبريل إلى ٣١ مايو	ex 080940	
	--		١٠٠	فراولة طازجة من أول أكتوبر إلى ٣١ مارس	08101000	
	--		١٠٠	فراكه أخرى طازجة	08109095	

				السنة الأولى : ١١٠٠ السنة الثانية : ٢٠٠٠ السنة الثالثة والسنوات التالية : ٣٠٠٠	١٠٠	بقواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء ، مجفدة ، وإن احتوت على سكر مضاد أو مواد تحلية ، أو محفوظة مؤقثاً ، ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر	0811 0812
					١٠٠	فلفل من نوع بيبر ، ثمار من نوع فليفلة (كابسيكوم) أو فلفل (بيمنتا ، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة	0904
					١٠٠	بقود يانسون ، وجازية (يانسون صيني) ثمر ، كزبرة ، كمون ، كراوية وعرعر .	0909
					١٠٠٠	جنزيميل ، زعفران ، زعفران ، أوراق غسار (زبد) وكساري وهارات ولفاوية أخرى .	0910

د	ج	ب	أ	الوصف	التصنيف المجموع للسلع
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية لا يتخطى الحصص (١) (%)	الكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (١) (%)	الوصف	
	--	٣٢٠٠٠	٢٥	أرز	1006
	--	٥٦.٥	١٠٠	أرز	1006
	--	--	١٠٠	فول سوداني	1202
	--	--	١٠٠	بذور ونسار ونوى سدة المزار باستثناء بذور البنجر تحت البندين 12091000 و 12092960	ex 1209
	--	--	١٠٠	نباتات وأجزاءها ، (بما فيها البذور والثمار) وثمار من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة المعطر أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات أو الطفيليات أو في أغراض معاللة ، طازجة أو جافة وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة .	1211

				١٠٠		قسرون خسروب (خسروب) وأعشاب بحرية وشويز السكر وقصب السكر طازجة أو جافة ، وإن كانت مطحونة ونوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخضر (بما في ذلك جذور الهندباء البسرية غيسر المجمعة من فصيلة شيبكوريا - أنتيموس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساسًا للاستهلاك البشري ، غير مذكورة أو واخلطه في مكان آخر .		1212
	تخصيص الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	١٠٠٠	١٠٠	زيت مستعمل في مسام للاستخدامات الفنية والصناعية بخلاف تصنيع منتجات غذائية للاستهلاك البشري (٣) .	15155011		
	تخصيص الأحكام خاصة في بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	٥٠٠	١٠٠	دهون وزيوت نباتية ثابتة آخر وجزيئاتها ، وإن كانت مكرونة ولكن غير معدلة كيميائيًا .	151590		

د	ج	ب	أ		
أحكام خاصة	تخفيض الرسوم الجمركية كما يتخضع المصحة (١) (%)	اللكمية (طن)	التخفيض في الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (١) (%)	الوصف	التصنيف المجمع للسلع
تخضع لأحكام خاصة	---	٣٥٠٠٠٠	١٠٠	عسل أسود (ديس سكر) نتائج من استخلاص أو تكرير السكر .	1703
ففي بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	---	١٠٠	مانجو شاتني (Mango chumey)	20019010
تخضع لأحكام خاصة	---	١٠٠	١٠٠	سرنج وعلام فواكه ، وخبثين (سرولاد) أو هريس أو عججن فواكه أو ثمار ، مطبوخة ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد محلية أخرى .	2007
ففي بروتوكول (١) الفقرة (٤)	---	---	---		

تخفيض الأحكام خاصة فى بروتوكول (١) الفقرة (٤)	--	٣٠٠٠	١٠٠	قول سودانى	200811
تخفيض الأحكام خاصة فى بروتوكول (١) الفقرة (٤)	--	١٠٥٠	١٠٠	عمير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضس ، غير مختصر ، ولا يضاف إليه كحول ، وإن أضيف إليه سكر أو مواد محلية أخر .	2009
--	--	--	٢٠	نخالة ونخال جريش وغيرها ، من بغايا غريبة أو طحين أو معالجة المطوب أو البقول ، وإن كانت بشكل مكملات .	2302
--	--	--	١٠٠٠	كثبان خام أو سماليج ولكن غير مغزول ، مشاقفة وفضلات الكتان (بما فيها فضلات المطوط والنسالة) .	5301

ملاحظات

- (١) التخفيض في التعريفات الجمركية يطبق فقط على الرسوم الجمركية المربوطة . ومع ذلك فإن المنتجات الواقعة تحت الأكواد .٧٠٣٢٠٠٠ ، .٧٠٩٩٠٣٩ ، .٧٠٩٩٠٦٠ ، .٧١١٢٠٩٠ ، .٧١٢٩٠١٩ ، .٧١٤٢٠٩٠ ، ١٠٠٦ ، ١٢١٢٩١ ، ١٢١٢٩٩٢ ، ١٧٠٣ ، ٢٣٠٢ ، يتم تطبيق رسوم محددة على التنازل المسموح لها .
- (٢) الحصة في الفترة من ١ يوليو إلى ٣٠ يونيو ، ومن بينها ٣٤٠٠٠ طن برتقال طازج وتقع في التصنيف المجمع للسلع تحت البنود ex 08051010 و ex 08051030 ، و ex 08051050 ، خلال الفترة من ١ ديسمبر إلى ٣١ مايو .
- (٣) الدخول تحت هذا البند الفرعي يخضع للشروط الواردة في أحكام الجماعة المتعلقة بهذا الشأن .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ بشأن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسطي الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ :

قرار :

(سادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسطي الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء .

ويعمل بالبروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢

وزير الخارجية

احمد ابو القيسط